

وزارة المالية

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢١

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧**

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ :

قرد:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٢) من المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، النص الآتي :

«يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسة عشر قرشاً للطابع الواحد» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٧/٢/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط